

Distr.: General  
13 April 2017  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البندان ٢ و٧ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

## حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية\*

### تقرير الأمين العام

موجز

يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٣١ بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وهو يركّز على الطابع المستمر والمزمّن لانتهاكات حقوق الإنسان والسياسات الملازمة لها المفضية إلى هذه الأنماط من الانتهاكات.

\* قُدّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديمه لكي يتضمن أحدث المستجدات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-06021(A)



\* 1 7 0 6 0 2 1 \*

## أولاً - مقدمة

- ١- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٣١ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار، مع التركيز بوجه خاص على الطابع المستمر والمزمّن لانتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، والسياسات الملازمة لها المفضية إلى هذه الأنماط من الانتهاكات، بما فيها السياسات التي تنطوي على الترحيل القسري. ويغطي التقرير الفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. فبعد مرور ٥٠ سنة على بداية الاحتلال، لا تزال أنماط انتهاكات حقوق الإنسان بطابعها المزمّن في الأرض الفلسطينية المحتلة ماثلة للعيان بوضوح. ويلقي هذا التقرير نظرةً عامةً تقتصر على أفدح انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويسلط الضوء على الصلة التي تربط هذه الانتهاكات بالاحتلال الإسرائيلي. وتشجع التوصيات التي يتضمنها التقرير جميع الجهات التي تقع على عاتقها واجبات في هذا الصدد على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.
- ٢- وتتضمن التقارير الحديثة للأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تحليلاً أكثر تعمقاً لحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(١)</sup>.

## ثانياً - خلفية قانونية

- ٣- ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على الأرض الفلسطينية المحتلة، أي قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية.
- ٤- وإسرائيل طرف في معظم المعاهدات الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، وقد صدّقت على اتفاقيات جنيف الأربع<sup>(٣)</sup>. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، انضمت دولة فلسطين إلى معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية نفسها التي انضمت إليها إسرائيل، كما انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية وإلى الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية<sup>(٤)</sup>.

## ألف - القانون الدولي لحقوق الإنسان

- ٥- تقع على عاتق دولة فلسطين، بوصفها طرفاً في معظم الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان، مسؤولية الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان ضمن ولايتها القضائية. وتقع على عاتق السلطات في غزة أيضاً التزامات في مجال حقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى أن هذه السلطات تمارس وظائف وسيطرة على الأراضي شبيهة بتلك التي تمارسها الحكومات<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر، مثلاً، A/71/364، وA/71/355، وA/HRC/34/36، وA/HRC/34/39.

(٢) صدقت إسرائيل على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٣) إسرائيل ليست طرفاً في الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ولا في بروتوكولات عام ١٩٧٧ الإضافية الملحقة باتفاقيات جنيف.

(٤) انظر A/HRC/12/37، الفقرة ٧؛ وA/HRC/8/17، الفقرة ٨.

(٥) انظر A/HRC/8/17، الفقرة ٩.

٦- أما التزامات إسرائيل المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة فهي التزامات ناشئة عن الولاية القضائية والسيطرة الفعلية اللتين تمارسهما إسرائيل بوصفها سلطة الاحتلال.

٧- ولا يتوقف نطاق انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الحدود الإقليمية لدولة ما فحسب، بل إنه يتوقف أيضاً على ممارسة ولايتها القضائية أو سيطرتها الفعلية حتى خارج الإقليم السيادي للدولة<sup>(٦)</sup>. وقد رفضت إسرائيل تطبيق التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان خارج حدود إقليمها الوطني<sup>(٧)</sup>. بيد أن انطباق التزامات إسرائيل هذه في مجال حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة (أي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة) هو أمر ما فتى يُؤكّد باستمرار في القرارات ذات الصلة للجمعية العامة<sup>(٨)</sup>، وفي تقارير الأمين العام<sup>(٩)</sup> وتقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup> ومختلف هيئات معاهدات حقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>.

٨- وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٤ أنه بالنظر إلى أن إسرائيل تمارس ولايةً قضائيةً إقليميةً على الأرض الفلسطينية المحتلة، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، فإنها ملزمة بالامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالسكان المحليين<sup>(١٢)</sup>. ولاحظت محكمة العدل الدولية أيضاً أن الالتزامات التي تقع على عاتق إسرائيل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشمل الالتزام "بعدم وضع أية عراقيل أمام ممارسة هذه الحقوق في الميادين التي انتقل فيها الاختصاص إلى السلطات الفلسطينية"<sup>(١٣)</sup>. ولا يؤثر انضمام دولة فلسطين إلى معاهدات حقوق الإنسان على الالتزامات التي تقع على عاتق إسرائيل بموجب قانون حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(١٤)</sup>.

٩- وقد كان انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة نزاع مسلح أو احتلال، بالاقتران مع انطباق القانون الدولي الإنساني، موضع تأكيد واسع النطاق. وقد تناولت محكمة العدل الدولية هذه المسألة أولاً في عام ١٩٩٦ ثم أعادت تأكيد الانطباق المتزامن للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك في الفتوى التي أصدرتها بشأن تشييد

(٦) انظر الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل

الدولية ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٤ (من النص الإنكليزي)، الفقرة ١٠٩.

(٧) انظر، مثلاً، E/C.12/1/Add.27، الفقرة ٨. انظر أيضاً الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار، الفقرة ١١٢.

(٨) انظر، مثلاً، قرار الجمعية العامة ٩٨/٧١.

(٩) انظر A/69/348، الفقرة ٥؛ وA/HRC/28/44، الفقرة ٦.

(١٠) انظر، مثلاً، A/HRC/8/17، الفقرة ٧؛ وA/HRC/12/37، الفقرتان ٥ و٦.

(١١) انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفوض على

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ١٠. وانظر أيضاً E/C.12/1/Add.90،

الفقرة ٣١؛ وCCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة ٥؛ و4-CRC/C/ISR/CO/2، الفقرة ٣؛ وCAT/C/ISR/CO/4، الفقرة ١١؛

و14-16-CERD/C/ISR/CO، الفقرة ١٠.

(١٢) انظر الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار، الفقرات من ١١٠ إلى ١١٣.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ١١٢.

(١٤) انظر A/HRC/28/44، الفقرة ٦.

الجدار، بما في ذلك فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(١٥)</sup>. ولا يؤدي وجود حالة نزاع مسلح أو احتلال إلى إعفاء دولة ما من واجب الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup>.

## باء- القانون الدولي الإنساني

١٠- الأرض الفلسطينية المحتلة أرض تخضع لاحتلال حربي ينطبق عليه القانون الدولي الإنساني. وإسرائيل ملزمة بالامتثال للالتزامات التي تقع على عاتق أي سلطة محتلة على النحو المبين في الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقية جنيف الرابعة، والقانون الدولي العربي<sup>(١٧)</sup>، وهو ما أكدته كيانات دولية عديدة<sup>(١٨)</sup>. وينطبق القانون الدولي الإنساني على الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، أي على قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. فالقدس الشرقية تظل تشكل جزءاً لا يتجزأ من الضفة الغربية، وقد أكد مجلس الأمن تكراراً الانطباق المستمر لاتفاقية جنيف الرابعة على القدس الشرقية<sup>(١٩)</sup>.

١١- وهناك قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما تلك المتصلة بسير الأعمال القتالية، يجب أن تُحترم من قبل جميع الأطراف في نزاع ما، بما في ذلك المجموعات المسلحة الفلسطينية<sup>(٢٠)</sup>. وعلى وجه الخصوص، يجب على جميع أطراف النزاع أن تحترم مبادئ التمييز والتناسب والحिطة الواجبة<sup>(٢١)</sup>.

١٢- ويقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف واجب لا يقتضي على احترام الاتفاقيات فحسب، بل يشمل أيضاً ضمان احترامها<sup>(٢٢)</sup>. ويستتبع الالتزام بضممان هذا الاحترام التزاماً باتخاذ تدابير تدفع الدول التي انتهكت الاتفاقيات إلى التصرف على نحو يمثل للقانون

(١٥) انظر مدى قانونية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ( *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons* )، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ (من النص الإنكليزي)، الفقرة ٢٥؛ وانظر أيضاً الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار، الفقرة ١٠٦.

(١٦) انظر A/HRC/12/37، الفقرة ٦.

(١٧) على الرغم من أن إسرائيل ليست طرفاً في الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، فإن القواعد الواردة في تلك الاتفاقية تنطبق عليها لأنها من قواعد القانون الدولي العربي. ورغم أن إسرائيل قد رفضت أن تطبق قانون الاحتلال مستندةً إلى تفسير للمادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف (وهو تفسير لقي رفضاً من قبل كيانات دولية مختلفة) فإنها ما فتئت، مع ذلك، تطبق أحكاماً مختارةً من اتفاقية جنيف الرابعة.

(١٨) انظر الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار، الفقرة ١٠١. وانظر أيضاً قراري مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) و ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، في جملة قرارات أخرى؛ وانظر قراري الجمعية العامة ١٨١/٦٢ و ٩٨/٦٣، في جملة قرارات أخرى؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٠، في جملة قرارات أخرى؛ وانظر تقرير الأمين العام A/HRC/12/37، الفقرة ٩؛ و A/HRC/8/17، الفقرة ٥، في جملة تقارير أخرى؛ وانظر الإعلان الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة.

(١٩) انظر قراري مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) و ٤٧٦ (١٩٨٠)، وقراري الجمعية العامة ٨٨/٧٠ و ٩٦/٧١.

(٢٠) المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

(٢١) International Committee of the Red Cross (ICRC), *Customary International Humanitarian Law* (Volume I: Rules) (Cambridge University Press, 2005), rules 1-3.

(٢٢) المادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

الدولي الإنساني<sup>(٢٣)</sup>. وإلى هذا الالتزام بالذات، استند مجلس الأمن والجمعية العامة وأغلبية الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف عند مطالبة دول ثالثة بأن تردّ على انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي الإنساني<sup>(٢٤)</sup>.

### ثالثاً – الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة

١٣- إن السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة مشمولون على وجه التحديد بالحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني<sup>(٢٥)</sup>. ويقع على عاتق إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، واجب حماية سكان الأرض الفلسطينية المحتلة والحفاظ على النظام العام والسلامة العامة فيها<sup>(٢٦)</sup>. ويُفهم هذا الالتزام عموماً على أنه يشمل التزاماً بضمان رفاه وسلامة السكان المحليين<sup>(٢٧)</sup>. ويقع على عاتق إسرائيل التزام بتلبية احتياجات السكان المشمولين بالحماية<sup>(٢٨)</sup> وبإتاحة وتيسير وصول المساعدة الإنسانية العوئية بسرعة ومن دون عوائق إلى المدنيين الذين يحتاجون إليها<sup>(٢٩)</sup>. كما يقع على عاتق إسرائيل التزام بأن تعامل السكان المشمولين بالحماية معاملة إنسانية ومن دون أي تمييز<sup>(٣٠)</sup>. وإسرائيل ملزمة في جميع الظروف بأن تحترم الحقوق الأساسية للأشخاص المشمولين بالحماية، أي حقهم في السلامة الجسدية والمعنوية والعقلية<sup>(٣١)</sup>. والالتزام الذي يقع على عاتق إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تحمي السكان الفلسطينيين يتماشى مع الالتزام الذي يقع على عاتقها بأن تحترم وتُعمل حقوق الإنسان للسكان الفلسطينيين من دون تمييز.

(٢٣) انظر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، ٢٠١٦، الفقرة ١٥٤ (<https://ihl-databases.icrc.org/ihl/full/GCI-commentaryArt1>)؛ والإعلان الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، الفقرة ٤؛ والآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار، الفقرتان ١٥٨ و ١٥٩؛ وانظر أيضاً *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 14, para. 220*.

(٢٤) انظر، مثلاً، قراري مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦) و ٤٦٥ (١٩٨٠)؛ وقرار الجمعية العامة ٨٩/٧٠؛ الفقرتان ٩ و ١٠؛ والإعلان الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، الفقرة ٤.

(٢٥) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤.

(٢٦) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المادتان ٤٣ و ٤٦.

(٢٧) David Kretzmer, "The law of belligerent occupation in the Supreme Court of Israel", *International Review of the Red Cross*, vol. 94, No. 885 (Spring 2012), pp. 216-217.

(٢٨) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٥ (١) المتعلقة بالإمدادات الغذائية والطبية؛ انظر أيضاً المادة ٥٦ المتعلقة بواجب ضمان توفير الخدمات الطبية والمحافظة عليها، والمادة ٥٠ المتعلقة بواجب تيسير عمل مؤسسات التعليم على نحو سليم.

(٢٩) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٩؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرقي، المادة ٥٥. وبما أن موافقة السلطة القائمة بالاحتلال تظل ضرورية، فلا يجوز حجب هذه الموافقة لأسباب غير تلك المحددة في المادة ٥٩ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٣٠) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٢٧.

(٣١) المرجع نفسه؛ وتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٩٥٨ على المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، الصفحة ٢٠١.

## ألف - انتهاكات الالتزامات التي تقع على عاتق السلطة القائمة بالاحتلال

١٤ - في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا تولى إسرائيل اعتباراً لقانون الاحتلال وللالتزامات التي تقع على عاتقها بوصفها سلطة احتلال. ويسترشد قانون الاحتلال بالمبدأ الذي يقضي بوجود الحفاظ إلى أقصى حد ممكن على الوضع الذي كان قائماً قبل الاحتلال في الأرض المحتلة<sup>(٣٢)</sup>.

١٥ - ويتمثل أحد الانتهاكات الرئيسية لقانون الاحتلال ضمن السياق الحالي في بناء وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية. فالتوسيع المستمر للمستوطنات لا يقوّض إمكانية التوصل إلى حل الدولتين فحسب، بل إنه يقع أيضاً في صلب العديد من انتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية<sup>(٣٣)</sup>.

### ١ - التوسيع الاستيطاني في الضفة الغربية

١٦ - منذ السنوات الأولى للاحتلال، انتهجت إسرائيل سياسة تقوم على بناء مستوطنات غير شرعية في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(٣٤)</sup>. ويبلغ المجموع الحالي للمستوطنين ما لا يقل عن ٥٩٠ ٠٠٠ مستوطن في الضفة الغربية (نحو ٣٨٦ ٠٠٠ في نحو ١٣٠ مستوطنة في المنطقة "جيم" و٢٠٨ ٠٠٠ مستوطن في القدس الشرقية)، وبذلك يكون مجموع سكان المستوطنات قد زاد بأكثر من الضعف منذ انطلاق عملية أوسلو في عام ١٩٩٣<sup>(٣٥)</sup>. ويُضاف إلى ذلك أن قرابة ١٠٠ بؤرة استيطانية غير شرعية قد بُنيت من دون الحصول على موافقة رسمية من حكومة إسرائيل في المنطقة "جيم" وتُبدل جهود مستمرة في إسرائيل لإضفاء الطابع الشرعي على بعضها<sup>(٣٦)</sup>.

١٧ - وبالإضافة إلى تخصيص الأراضي لأغراض الإسكان الاستيطاني والبنية التحتية للمستوطنات، تدعم إسرائيل صيانة المستوطنات وتطويرها من خلال توفير الخدمات العامة وتشجيع الأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك الأنشطة الزراعية والصناعية. ويُحفّز النمو السكاني في المستوطنات الإسرائيلية من خلال إعانات السكن والتعليم والتسهيلات الضريبية. وتُوفر حوافز مماثلة للأنشطة الصناعية في المستوطنات<sup>(٣٧)</sup>. كما أن تطوير المواقع الأثرية والمتنزهات الوطنية وغير ذلك من المواقع السياحية يهدف اجتذاب الإسرائيليين يسهم في زيادة نمو المستوطنات والسيطرة الإسرائيلية على الأراضي في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية<sup>(٣٨)</sup>.

١٨ - وعلاوةً على ذلك، تدعم إسرائيل البؤر الاستيطانية التي تُعتبر غير شرعية بموجب قانونها المحلي كما تدعم غير ذلك من أعمال البناء غير المرخص لها وذلك من خلال توفير

(٣٢) ICRC, "Contemporary challenges to IHL — Occupation: Overview", June 2012.

(٣٣) انظر A/HRC/34/39 وA/71/355، الفقرة ٣٤.

(٣٤) انظر S/13450 و Corr.1 و Corr.2.

(٣٥) تقرير اللجنة الرباعية للشرق الأوسط الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٦، الصفحة ٤. متاح في الموقع الشبكي: [www.un.org/News/dh/infocus/middle\\_east/Report-of-the-Middle-East-Quartet.pdf](http://www.un.org/News/dh/infocus/middle_east/Report-of-the-Middle-East-Quartet.pdf).

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥. انظر أيضاً A/HRC/34/39، الفقرة ٣٣؛ وA/71/35، الفقرات من ١٠ إلى ١٤.

(٣٧) انظر A/68/513، الفقرة ٢٤، وA/71/355، الفقرة ٤، وA/HRC/21/63، الفقرات ١٩ و٢٢ و٩٧.

(٣٨) انظر A/69/348، الفقرات من ٣٣ إلى ٣٥، وA/70/351، الفقرات من ٣٣ إلى ٣٦، وA/71/355، الفقرة ٤.

الأموال والبنية التحتية والأمن<sup>(٣٩)</sup>. وتتفاقم مشكلة التوسع الاستيطاني أيضاً من جراء إخفاق إسرائيل في الحفاظ على النظام العام وضمان المساءلة عن أعمال المضايقة والعنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون.

١٩- والمستوطنات تعني نقل سكان دولة ما إلى الإقليم الذي تحتله، وهو أمر يحظره القانون الدولي الإنساني<sup>(٤٠)</sup>. وأي فعل من شأنه أن يسهّل نقل السكان يُعتبر فعلاً محظوراً أيضاً بموجب القانون الدولي الإنساني<sup>(٤١)</sup>. ويشكل هذا النقل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة ويُعد جريمة حرب يمكن أن تستتبع مسؤولية جنائية فردية<sup>(٤٢)</sup>. وما فتئت مسألة عدم شرعية المستوطنات بموجب القانون الدولي تُؤكّد من قبل هيئات دولية مختلفة، بما فيها محكمة العدل الدولية، ومجلس الأمن، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان<sup>(٤٣)</sup>.

٢٠- ويُضاف إلى ذلك أن للمستوطنات وما يتصل بها من أنشطة انعكاسات على حقوق الإنسان. فالتوسع المستمر للمستوطنات يعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير ويجرم الفلسطينيين على نحو خطير من مواردهم الطبيعية<sup>(٤٤)</sup>.

## ٢- المصادرة غير القانونية للممتلكات وتدميرها

٢١- تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يجب على السلطة القائمة بالاحتلال إدارة الممتلكات العامة وفقاً لقواعد حق الانتفاع. وعليه، يمكن للسلطة القائمة بالاحتلال أن تنتفع وتتمتع بالممتلكات العامة ما دام ذلك لا يؤدي إلى تغيير طابع تلك الممتلكات<sup>(٤٥)</sup>. ويجب احترام الممتلكات الخاصة ولا يجوز مصادرتها<sup>(٤٦)</sup>؛ وتدمير الممتلكات من قبل السلطة القائمة بالاحتلال محظور صراحة بموجب القانون الدولي الإنساني<sup>(٤٧)</sup>. وتشكل مصادرة الممتلكات، وكذلك هدم المنازل والبنية التحتية والبساتين الفلسطينية، من أجل بناء المستوطنات وتطويرها وصيانتها وإتاحة الوصول إليها، انتهاكات صارخة لقواعد حق الانتفاع.

(٣٩) انظر A/68/513، الفقرتان ١٥ و ١٦؛ وانظر أيضاً Talya Sason, "Summary of the opinion concerning unauthorized outposts" (10 March 2005).

(٤٠) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤٩(٦).

(٤١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق عام ١٩٥٨ على المادة ٤٩(٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، الصفحة ٢٨٣.

(٤٢) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ١٤٧، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨(ب)٨.

(٤٣) انظر الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار، الفقرة ١٢٠؛ وقراري مجلس الأمن ٢٣٣٤(٢٠١٦) و ٤٦٥(١٩٨٠)؛ وقرار الجمعية العامة ٨٩/٧٠؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٣١ وقراراته السابقة؛ والإعلان الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، الفقرة ٨.

(٤٤) انظر الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار، الفقرة ١٢٢؛ وقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٧١؛ و A/HRC/22/63، الفقرة ٣٨.

(٤٥) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المادة ٥٥؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٣؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، المادة ٥١.

(٤٦) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المادتان ٤٦ و ٥٦؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٣، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، المادة ٥١.

(٤٧) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٣؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، المادة ٥١.

٢٢- ولا يُسمح بأي استثناءات من قواعد حق الانتفاع إلا إذا كانت تلك القواعد تنص عليها تحديداً. وفي غياب أي أعمال قتالية فعلية في الضفة الغربية، يبدو من الصعب الاحتجاج بأي استثناء من تطبيق القاعدة التي تحظر تغيير أو تدمير الممتلكات الخاصة والعامة<sup>(٤٨)</sup>.

### ٣- عمليات الهدم والترحيل القسري للفلسطينيين في الضفة الغربية

٢٣- إن القانون الدولي الإنساني لا يحظر فقط نقل سكان الدولة القائمة بالاحتلال إلى الإقليم المحتل، بل إنه يحظر أيضاً الترحيل القسري الفردي أو الجماعي لسكان الإقليم المحتل أو إبعادهم عنه بصرف النظر عن الدافع لذلك<sup>(٤٩)</sup>. فهذا الترحيل يشكل خرقاً جسيماً لاتفاقيات جنيف، كما أنه يُعتبر جريمة حرب<sup>(٥٠)</sup>.

٢٤- وعلى مرّ السنين، قدم الأمين العام تقارير عن الحالات التي يمكن أن يكون قد حدث فيها ترحيل قسري للفلسطينيين في الضفة الغربية، وعن حالة الأفراد وأهالي المجتمعات المحلية الذين يواجهون خطر الترحيل القسري، ولا سيما البدو وغيرهم من رعاة المواشي ضمن المنطقة "جيم" في الضفة الغربية. ويجري عموماً توثيق حالات الترحيل القسري في أعقاب هدم المنازل والبنية التحتية، وهو ما يؤدي إلى عمليات إخلاء قسري<sup>(٥١)</sup>، على نحو يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(٥٢)</sup>.

٢٥- وبعد أن قامت السلطات الإسرائيلية بتدمير أو مصادرة ٩٨٦ هيكلاً من الهياكل المنشأة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (أي أكثر من ضعف العدد المسجل في الفترة نفسها من عام ٢٠١٥)، قامت هذه السلطات في عام ٢٠١٦ بهدم عدد من الهياكل المملوكة للفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، يفوق العدد الذي سُجل في أي سنة من السنوات منذ عام ٢٠٠٩ عندما بدأت الأمم المتحدة ترصد هذه المسألة رصداً منهجياً. وقد أثرت أغلبية عمليات الهدم هذه على المجتمعات المحلية الفلسطينية الضعيفة من البدو ورعاة المواشي. وعلى العموم، شُرِّد ما مجموعه ٥٩٦١ فلسطينياً في عام ٢٠١٦، بمن فيهم ٧٥٩ طفلاً، وتضرر ما مجموعه ٣٩٨٦ آخرين، بمن فيهم ٢٠٧ أطفال، من جراء هدم الهياكل السكنية والهياكل ذات الصلة بسبل العيش. وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بأن البيانات الرسمية الصادرة عن السلطات الإسرائيلية تشير إلى أن هناك أكثر من ١١ ٠٠٠ أمر هدم في المنطقة "جيم" تنتظر التنفيذ منذ عام ٢٠١٤، وهي أوامر تتعلق بما يُقدَّر بنحو ١٧ ٠٠٠ هيكل من الهياكل التي يملكها فلسطينيون<sup>(٥٣)</sup>.

(٤٨) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق عام ١٩٥٨ على المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، الصفحة ٣٠٢.

(٤٩) انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤٩(٢) للاطلاع على الاستثناءات.

(٥٠) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ١٤٧؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨(٢)(ب)٨.

(٥١) انظر، مثلاً، A/HRC/25/40، الفقرات من ١٨ إلى ٢١؛ وA/69/347، الفقرة ٢٦؛ وA/67/372، الفقرتان ٣٦ و٣٧.

(٥٢) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٧.

(٥٣) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بيانات رسمية عن أوامر الهدم في المنطقة "جيم". متاحة في الموقع الشبكي

<http://data.ochaopt.org/demolitions.aspx>

٢٦- وقد هُدمت معظم الهياكل بسبب عدم حصول أصحابها على تصاريح بناء تصدرها السلطات الإسرائيلية، وهي تصاريح يكاد يكون حصول الفلسطينيين عليها مستحيلًا. وقد أُشير، في تقارير سابقة، إلى أن سياسة تقسيم المناطق والتخطيط الإسرائيلية في الضفة الغربية، وهي سياسة تنظم بناء المساكن والهياكل في المنطقة "جيم"، تُعدُّ سياسة تقييدية وتمييزية ومتعارضة مع المتطلبات التي يقتضيها القانون الدولي<sup>(٥٤)</sup>. ورهنًا بشرط احترام القانون الدولي الإنساني<sup>(٥٥)</sup>، يجب أن تُجرى عملية تخطيط الأراضي على نحو يكفل تحسين معيشة السكان المشمولين بالحماية، وهو ما لا ينطبق على الوضع الراهن. ولا يمكن لإسرائيل أن تتخذ من نظام تقسيم المناطق والتخطيط ذريعة لتبرير أي انتهاك للقانون الدولي.

٢٧- وقد تصاعد تدمير ما توفره المساعدة الإنسانية المقدمة بتمويل من المانحين إلى المجتمعات المحلية الضعيفة في عام ٢٠١٦ عندما هدمت السلطات الإسرائيلية أو صادرات ما مجموعه ٢٩٢ هيكلًا من الهياكل الممولة من المانحين في المنطقة "جيم" - وهو معدل يزيد بأكثر من ١٦٥ في المائة عن مثيله في عام ٢٠١٥. وشملت البنود الغوثية المتضررة المآوي والخيم، وخزانات المياه، وحظائر الحيوانات، وغير ذلك من الهياكل الأساسية اللازمة لتأمين البقاء وكسب الرزق. وهذه الإجراءات تتنافى مع الالتزامات التي تقع على عاتق السلطة القائمة بالاحتلال بأن تتيح وتيسر وصول المساعدة الإنسانية إلى المدنيين الذين يحتاجون إليها<sup>(٥٦)</sup>.

٢٨- والترحيل القسري لا يتطلب بالضرورة استخدام القوة المادية من قبل السلطات ولكنه يمكن أن يحدث نتيجة لظروف محددة لا تترك للأفراد أو المجتمعات المحلية خياراً آخر غير الرحيل. ويشكل وجود هذه الظروف ما يُعرف ببيئة الإكراه<sup>(٥٧)</sup>. وأي ترحيل يحدث من دون الحصول على موافقة حقيقية ومستنيرة تماماً من قبل أولئك المتضررين يُعدُّ ترحيلاً قسرياً. غير أنه لا يمكن افتراض أن تكون الموافقة على الترحيل حقيقية في ظل بيئة تنطوي على استخدام القوة المادية أو التهديد باستخدامها، وعلى الإكراه والخوف من التعرض للعنف أو الأذى<sup>(٥٨)</sup>.

(٥٤) انظر A/HRC/31/43، الفقرة ٤٥، التي تشير إلى الوثيقة A/HRC/25/38، الفقرات من ١١ إلى ٢٠؛ وانظر أيضاً A/68/513، الفقرات من ٣٠ إلى ٣٤. وتنفيذ النظام الإسرائيلي لتحديد المناطق والتخطيط يثير مشاكل فيما يتعلق بحظر التمييز المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان وبالحق في السكن اللائق (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١)، بما في ذلك حظر الإخلاء القسري والتدخل التعسفي أو غير القانوني في الحياة الخاصة والعائلية وانتهاك حرمة المنازل (التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن عملية الإخلاء القسري (الفقرة ٣).

(٥٥) وعلى وجه الخصوص، قد يشكل نظام تحديد المناطق والتخطيط الإسرائيلي إخلالاً بالالتزام الذي يقع على عاتق السلطة القائمة بالاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني بأن تضمن الحفاظ على النظام العام والسلامة العامة مع احترام القوانين السارية في الأرض المحتلة (الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المادة ٤٣).

(٥٦) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٩؛ وانظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العربي، المادة ٥٥.

(٥٧) انظر A/HRC/34/39، الفقرات من ٤٠ إلى ٥٧.

(٥٨) انظر A/67/372، الفقرة ٣٧؛ و A/HRC/24/30، الفقرة ٢٩.

٢٩- وقد أُجبر الفلسطينيون على الانتقال بسبب وجود بيئة إكراه تسود المنطقة "جيم" من الضفة الغربية<sup>(٥٩)</sup> ومنطقة مدينة الخليل الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية<sup>(٦٠)</sup>. وتفيد تقارير بأن القدس الشرقية قد عانت أيضاً من عوامل إكراه مثل مصادرة المنازل وهدمها، وهو ما أفضى إلى عمليات إخلاء قسري، فضلاً عن فرض قيود على حركة التنقل والوصول، ووقوع حوادث شملت استخدام القوة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية استخداماً مفرطاً، وأعمال العنف الذي يمارسه المستوطنون<sup>(٦١)</sup>. وقد وُثقت عمليات الترحيل القسري أيضاً في أعقاب إلغاء تصاريح الإقامة في القدس الشرقية<sup>(٦٢)</sup>، فضلاً عن نقل المعتقلين الفلسطينيين إلى سجون إسرائيلية<sup>(٦٣)</sup>. كما يمكن أن تحدث في سياق عمليات الترحيل القسري انتهاكات لحقوق الإنسان تشمل، مثلاً، انتهاك الحق في حرية التنقل، والحق في الخصوصية وفي الحياة العائلية<sup>(٦٤)</sup>، فضلاً عن طائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٦٥)</sup>.

#### ٤- العقاب الجماعي

٣٠- في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في أعقاب سيطرة حركة حماس على غزة، وفي سياق استمرار الهجمات المنطلقة من غزة ضد أهداف مدنية إسرائيلية، شددت إسرائيل إلى حد كبير القيود التي تفرضها على حركة التنقل البري من وإلى قطاع غزة إضافةً إلى حظر التنقل جواً أو بحراً المفروض منذ عام ١٩٦٧. وعلى الرغم من حدوث تخفيف تدريجي لبعض القيود منذ عام ٢٠١٠، تواصلت إسرائيل انتهاج سياسة إغلاق محكم<sup>(٦٦)</sup>، تفضي إلى جعل ما مجموعه ١,٩ مليون فلسطيني محاصرين في غزة وغير قادرين، إلى حد كبير، على الوصول إلى الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وإلى العالم الخارجي. ويتفاقم أثر هذا الحصار من جراء الإغلاق الذي يكاد يكون متواصلًا من قبل مصر لمعبر رفح (على الرغم من تخفيف القيود إلى حد ما خلال السنة الماضية) ومن جراء الرفض المتزايد من قبل الأردن للسماح للفلسطينيين بالعبور من غزة عن طريق معبر النبي<sup>(٦٧)</sup>.

٣١- وهذه الإغلاقات المفروضة على غزة تتعارض مع القانون الدولي وقد تبلغ حد العقاب الجماعي، فهي تعاقب السكان كلهم بصرف النظر عن المسؤولية الفردية<sup>(٦٨)</sup>. ولهذا النوع من العقاب تأثير خطير على الحق في حرية التنقل وعلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٥٩) انظر A/HRC/31/43، الفقرة ٤٦؛ وA/69/348، الفقرة ١٦؛ وA/67/372، الفقرة ٣٧.

(٦٠) انظر A/71/355، الفقرات ٢٥-٦٤.

(٦١) انظر A/70/351، الفقرات ٢٥-٥١؛ وA/HRC/16/71، الفقرات من ٢٠ إلى ٢٢.

(٦٢) انظر A/67/32، الفقرة ٣٩؛ وA/HRC/16/71، الفقرتان ٢٣ و٢٤.

(٦٣) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٧٨. وتحظر المادة ٧٦ نقل السجناء إلى إقليم الدولة القائمة بالاحتلال.

(٦٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ١٢ و١٧.

(٦٥) انظر A/HRC/16/71، الفقرة ٢٤.

(٦٦) يُستخدم مصطلح "الحصار" هنا لوصف ما تفرضه إسرائيل من إغلاق طويل الأمد وقيود اقتصادية وقيود على حركة التنقل في قطاع غزة (انظر A/71/364، الفقرة ٥؛ وA/HRC/24/30، الفقرات من ٢١ إلى ٢٣؛ وA/69/347، الفقرات من ٣٠ إلى ٣٤؛ وقرار الجمعية العامة ٩٣/٦٩).

(٦٧) انظر A/71/364، الفقرة ٢٨.

(٦٨) انظر A/HRC/31/40، الفقرة ٣٦؛ وA/HRC/24/30، الفقرة ٢٢، مع مراجعها.

٣٢- وفي أعقاب أي هجوم يستهدف إسرائيليين، كثيراً ما تنفذ السلطات الإسرائيلية تدابير قد تبلغ حد العقاب الجماعي الذي يشمل أفراد أسر المهاجرين أو المهاجرين المزعومين أو مجتمعاتهم المحلية<sup>(٦٩)</sup>. وقد تزايد تطبيق هذه التدابير خلال السنوات الثلاث الماضية في سياق تزايد حدة العنف. وتشمل التدابير المطبقة ما يلي: عمليات هدم عقابية، وإلغاء تصاريح السفر والعمل وغير ذلك من الإجراءات الإدارية، واحتجاز الجنامين، وإغلاق المدن والقرى الفلسطينية<sup>(٧٠)</sup>.

٣٣- والعقاب الجماعي محظور صراحة بموجب القانون الدولي الإنساني<sup>(٧١)</sup>. وهذا الحظر لا ينطبق على العقوبات الجنائية فحسب، بل إنه ينطبق أيضاً على أي فعل مضايقة من أي نوع، بما في ذلك التدابير الإدارية، من قبل الشرطة أو الجيش<sup>(٧٢)</sup>. وتؤثر هذه الممارسات تأثيراً سلبياً على عدد من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة وغير ذلك من ضمانات مراعاة الأصول القانونية الواجبة، بما فيها مبدأ المسؤولية الفردية وقرينة البراءة<sup>(٧٣)</sup>.

## ٥- أعمال المضايقة والعنف التي يرتكبها المستوطنون، والإفلات من العقاب

٣٤- ما فتئت أعمال المضايقة والعنف التي يرتكبها المستوطنون ضد الفلسطينيين وتقاعس إسرائيل عن ضمان مساءلة مرتكبيها تمثل مسألة مثارة باستمرار في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(٧٤)</sup>. وتشمل هذه الأفعال التحرش اللفظي والاعتداءات التي تسبب إصابات وتلحق أضراراً بالملكات الفلسطينية أو تدمرها، وتستهدف أشجار الفلسطينيين تحديداً (ولا سيما أشجار الزيتون)<sup>(٧٥)</sup>.

٣٥- وترتبط هذه الظاهرة ارتباطاً مباشراً باستمرار وجود المستوطنات غير الشرعية وتوسيعها في شتى أنحاء الضفة الغربية. وقد دلت الحالات الموثقة لاعتداءات المستوطنين وتعديدهم على أراضي الفلسطينيين والاستيلاء عليها بالقوة على أن أعمال العنف غالباً ما تُمارس كجزء من جهود المستوطنين الرامية إلى إبعاد المزارعين الفلسطينيين عن أراضيهم<sup>(٧٦)</sup>.

٣٦- وإسرائيل ملزمة، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بالحفاظ على النظام العام والسلامة العامة في الأرض الفلسطينية المحتلة وبمحاكمة سكانها، ولا سيما من جميع أعمال العنف والتهديدات والإهانات<sup>(٧٧)</sup>. وتؤدي أعمال المضايقة والعنف التي يرتكبها المستوطنون إلى إعاقة

(٦٩) A/HRC/31/40 و A/HRC/34/36.

(٧٠) انظر A/71/364، الفقرتان ٢٥ و ٢٦؛ و A/HRC/34/36، الفقرات من ٣١ إلى ٣٣؛ و A/HRC/31/40، الفقرات من ٢٩ إلى ٣٣. وانظر أيضاً

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20082&LangID=E

(٧١) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المادة ٥٠؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٣٣.

(٧٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، التعليق على المادة ١٠٣.

(٧٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٧. انظر أيضاً اتفاقية جنيف الرابعة، المواد من ٧١ إلى ٧٣.

(٧٤) انظر، مثلاً، A/71/355 و A/HRC/31/33 ضمن العديد من التقارير السابقة. وانظر أيضاً Talya Sason، "Summary of the opinion concerning unauthorized outposts".

(٧٥) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية "عنف المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية"، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٧٦) انظر A/HRC/69/348، الفقرة ٣٩. وانظر أيضاً Yesh Din، *The Road to Dispossession: a Case Study* —

Kerem Navot، *Israeli Settler Agriculture as a Means of the Outpost of Adei Ad* (February 2013)

*Land Takeover in the West Bank*، (August 2013)

(٧٧) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٢٧(١)، والاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المادة ٤٦.

تمتع السكان الفلسطينيون المتضررين بالعديد من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة والسلامة الجسدية، والحق في الخصوصية وفي الحياة الأسرية وحرمة المنزل، والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق<sup>(٧٨)</sup>.

٣٧- ويقع على عاتق إسرائيل، في إطار واجبها المتمثل في احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية، من دون أي تمييز، التزام بتوخي العناية الواجبة من أجل منع أي أذى يصيب الفلسطينيين، سواء أكان المتسبب فيه مسؤولين أم أشخاصاً عاديين، والتحقيق فيه، وملاحقة الجاني ومعاقبته، وجبر الضرر<sup>(٧٩)</sup>.

٣٨- وعلاوةً على ذلك، ينبغي لإسرائيل أن تبذل قصارى جهدها لضمان إجراء تحقيقات سريعة وفعالة في الانتهاكات المزعومة وملاحقة مرتكبيها المشتبه فيهم<sup>(٨٠)</sup>. بيد أنه من النادر جداً أن تسفر الشكاوى التي يقدمها الفلسطينيون في الضفة الغربية إلى الشرطة عن إجراء أي تحقيق، ناهيك عن توجيه أي اتهامات<sup>(٨١)</sup>. وقد بذلت السلطات الإسرائيلية مؤخراً جهوداً لمعالجة مسألة عنف المستوطنين، بوسائل منها تكثيف نشاط إنفاذ القوانين، وزيادة نشر عناصر من جيش الدفاع الإسرائيلي<sup>(٨٢)</sup>. وقد نُسب إلى هذه التدابير حدوث انخفاض مطّرد في حوادث عنف المستوطنين المبلغ عنها على مدى السنوات الثلاث الماضية. غير أن هذا الاتجاه يتعارض مع أعمال العنف الاستثنائي التي ارتكبتها بعض المعتدين في عام ٢٠١٥<sup>(٨٣)</sup>.

## ٦- تطبيق القانون الإسرائيلي في الضفة الغربية

٣٩- في الضفة الغربية، يُطبّق القانون المحلي الإسرائيلي على المستوطنين الإسرائيليين تطبيقاً يتجاوز الحدود الإقليمية، بينما يخضع الفلسطينيون للقانون العسكري الإسرائيلي بالإضافة إلى النظام القانوني الفلسطيني. ويُعد التمييز الناشئ عن ذلك أمراً مثيراً للمشاكل بصفة خاصة فيما يتعلق بالمسائل الجنائية<sup>(٨٤)</sup>. فبينما يُحاكم المستوطنون الإسرائيليون في محاكم مدنية في إسرائيل بموجب قانون العقوبات الإسرائيلي، يُحاكم الفلسطينيون بموجب القانون العسكري الإسرائيلي بتهم ارتكاب جرائم أمنية وغير ذلك من الجرائم التي تُحدّد بموجب أوامر عسكرية. ومن الجدير بالملاحظة أن القانون

(٧٨) انظر، مثلاً، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٧ و١٧؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٥.

(٧٩) انظر الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار، الفقرة ١١٠؛ و CCPR/CO/78/ISR، الفقرة ١١، والتعليق العام رقم ٣١ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٨.

(٨٠) انظر A/71/355، الفقرة ١٩؛ و A/HRC/25/38، الفقرتان ٤٢ و ٤٣.

(٨١) Yesh Din, "Law enforcement on Israeli civilians in the West Bank", data sheet, October 2015 (مُشار إليه في الوثيقة A/71/355، الفقرة ١٩).

(٨٢) انظر A/71/355، الفقرة ٢٠، و A/HRC/31/43، الفقرات من ٤٠ إلى ٤٣.

(٨٣) انظر A/HRC/34/39 و A/71/355، الفقرة ١٨.

(٨٤) انظر A/HRC/28/44، الفقرة ٥٣؛ و A/HRC/22/63، الفقرتان ٤١ و ٤٦.

المحلي الإسرائيلي يوفر من الضمانات الإجرائية للمشتبه فيهم والمدعى عليهم ما يفوق تلك الضمانات التي يوفرها القانون العسكري الإسرائيلي فيما يتعلق بالجرائم نفسها<sup>(٨٥)</sup>.

٤٠ - ويُعد تطبيق نظامين قانونيين مختلفين في الإقليم نفسه على أساس وحيد يتمثل في الجنسية أو الأصل تطبيقاً ينطوي على تمييز متأصل فيه<sup>(٨٦)</sup> ويخل أيضاً بمبدأ المساواة أمام القانون، وهو مبدأ أساسي لضمان الحق في محاكمة عادلة<sup>(٨٧)</sup>. كما أن تطبيق القانون المحلي الإسرائيلي على المستوطنين وتطبيق القانون العسكري الإسرائيلي على الفلسطينيين في الضفة الغربية يثير أيضاً هواجس تتعلق بالالتزام الذي يقع على عاتق السلطة القائمة بالاحتلال بأن تحترم القوانين السارية في الإقليم الذي تحتله إلا إذا كان هناك ما يمنعها من فعل ذلك منعاً مطلقاً<sup>(٨٨)</sup>.

## باء- الالتزامات التي تقع على عاتق جميع الأطراف فيما يتصل بسير الأعمال القتالية

٤١ - منذ عام ٢٠٠٧، حدثت ثلاث حالات تصعيد رئيسية للأعمال القتالية في غزة أودت بحياة ٣ ٨٠٨ فلسطينيين، بمن فيهم ٩٢٨ طفلاً<sup>(٨٩)</sup>. وخلال أحدث تصعيد للأعمال القتالية، في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، قُتل ١ ٤٦٠ مدنياً، منهم ٥٥٦ طفلاً، ودُمر أو تضرر ٨٢ مستشفى و٢٩٨ مدرسة. وقُتل ما مجموعه ٩٠ إسرائيلياً، منهم ١١ مدنياً<sup>(٩٠)</sup>.

٤٢ - وبعد مضي أكثر من سنتين على تصعيد الأعمال القتالية الذي شهدته عام ٢٠١٤، لا تزال هناك دواعي قلق خطيرة فيما يتعلق بعدم المساءلة من جانب السلطات الإسرائيلية والفلسطينية فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها جرائم الحرب المزعومة، والانتهاكات والتجاوزات المتصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. فلم تعلن السلطات الفلسطينية حتى الآن عن إجراء أي تحقيق معقول<sup>(٩١)</sup>. وهناك عدد كبير من الحالات التي تخص جيش الدفاع الإسرائيلي لم تخضع لتحقيق جنائي لأن مكتب المدعي العام العسكري الإسرائيلي

(٨٥) تتصل أهم الفوارق بسلطة التوقيف، وفترة الاحتجاز القصوى قبل مثول المتهم أمام قاضٍ، والحق في الاتصال بمحامٍ، وأوجه الحماية التي تُوفَّر للمدعى عليهم أثناء المحاكمة، والعقوبة القصوى، والإفراج قبل إتمام مدة العقوبة. وينص القانون العسكري الإسرائيلي أيضاً على جرائم إضافية لا تشكّل جزءاً من القانون الجنائي الإسرائيلي، مثل الرشق بالحجارة أو الاعتداء على جندي. انظر، Association for Civil Rights in Israel، *One Rule, Two Legal Systems: Israel's Regime of Laws in the West Bank* (November 2014) و B'Tselem، "Dual system of law"، 1 January 2011.

(٨٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢.

(٨٧) المرجع نفسه، المادة ١٤.

(٨٨) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المادة ٤٣، واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٦٤. ومما يثير قلقاً إضافياً احتمال إقرار مشروع قانون في الكنيست من شأنه أن يسمح بإضفاء الطابع القانوني، بأثر رجعي، على البؤر الاستيطانية التي أُقيمت على أراضي مملوكة للفلسطينيين، إذ إن هذه ستكون المرة الأولى التي تقوم فيها الكنيست بسن تشريع يُطبق تحديداً في الضفة الغربية.

(٨٩) أرقام قدمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(٩٠) قُتل مواطن تايلندي أيضاً.

(٩١) أُفيد بأن تقرير اللجنة الوطنية الفلسطينية المستقلة المنشأة لمتابعة التوصيات الموجهة إلى السلطة الفلسطينية من قبل لجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د-٢١-١ (انظر A/HRC/29/52) قد سلّم إلى الرئيس الفلسطيني في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

أغلق ملفاتها لعدم وجود أسباب معقولة للاشتباه في سلوك إجرامي رغم وجود مزاعم خطيرة<sup>(٩٢)</sup>. وفي الحالات التي تُفْتَح فيها تحقيقات، تظل هناك هواجس حول ما إذا كانت تلك التحقيقات تستوفي معايير حقوق الإنسان، ولا سيما بالنظر إلى قلة عدد وتدني رُتَب الجناة المزعومين الذين يُحاولون إلى العدالة في نهاية المطاف حيث يواجهون أساساً تهماً وأحكاماً متساهلة<sup>(٩٣)</sup>. أما فيما يتعلق بسبل الانتصاف المدنية، فلا تتوفر للضحايا أيضاً فرص للحصول على تعويض<sup>(٩٤)</sup>. وهذا الافتقار العام للمساءلة يسهم في تأجيج الصراع<sup>(٩٥)</sup>.

## جيم - انتهاكات أخرى مستمرة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

### الإفلات من العقاب بوصفه عاملاً مسبباً للانتهاكات

٤٣ - على الرغم من مختلف التدابير التي اتخذتها إسرائيل لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب، فإن عدم ضمان المساءلة يفضي إلى نشوء بيئة إفلات من العقاب لا يُتاح فيها للضحايا وأسرههم سوى القليل، إن وجد، من سبل الانتصاف، وهو ما قد يشجع على حدوث المزيد من التجاوزات من قبل جميع الأطراف.

٤٤ - ويشكل ضمان المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل جميع الأطراف أمراً أساسياً للخروج من دوامة العنف<sup>(٩٦)</sup>. فلا تُوجَّه إلا للقليل من عناصر الأمن الإسرائيليين تهم على أفعالهم. ويظل توجيه الاتهام لمرتكبي أعمال العنف مسألة مثارة. كما أن الفلسطينيين الذين يرتكبون اعتداءات على الإسرائيليين فيُنظر إليهم نظرة تمجد من قبل أجزاء من السكان وممثلي الأطراف الحاكمة<sup>(٩٧)</sup>.

### استخدام القوة استخداماً مفرطاً من قبل موظفي إنفاذ القانون

٤٥ - منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، حدث تصعيد جديد لأعمال العنف في الضفة الغربية، حيث ارتكب الفلسطينيون اعتداءات على الإسرائيليين. وفي هذا السياق، يبدو أنه قد حدثت أيضاً زيادة حادة في حوادث استخدام القوة استخداماً مفرطاً سواء في سياق الاشتباكات أو في الرد على اعتداءات الفلسطينيين أو اعتداءاتهم المزعومة على الإسرائيليين<sup>(٩٨)</sup>. وفي العديد من الحالات، يبدو أن قوات الأمن الإسرائيلية لا تمتنع عن استخدام الأسلحة النارية ضد الفلسطينيين، رغم أنه لا ينبغي اللجوء إلى استخدامها إلا كملاذ أخير، فهي تستخدمها حتى في الحالات التي لا تنطوي على خطر داهم يهدد الحياة أو على خطر التعرض لإصابات

(٩٢) Israel Defense Forces, "Decisions regarding exceptional incidents that occurred during Operation Protective Edge". انظر A/71/364، الفقرات من ٣٨ إلى ٤١.

(٩٣) انظر A/71/364، الفقرة ٤٠.

(٩٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٥٦ و ٥٧.

(٩٥) انظر، CAT/C/ISR/5 و A/71/364، الفقرات من ٦١ إلى ٦٣.

(٩٦) انظر A/71/364، الفقرة ٧١.

(٩٧) تقرير اللجنة الرباعية للشرق الأوسط، الصفحة ٣.

(٩٨) انظر A/HRC/31/40.

جسيمة<sup>(٩٩)</sup>. وتنشأ دواعي قلق مماثلة فيما يتعلق بأعمال القتل غير القانونية في تلك المناطق من غزة التي تُقيد الوصول إليها (حيث يلجأ عناصر جيش الدفاع الإسرائيلي عادةً إلى استخدام الأسلحة النارية ضد العابرين والاحتجين)، على امتداد السياج الفاصل بين إسرائيل وغزة وفي البحر ضد قوارب الصيد الصغيرة<sup>(١٠٠)</sup>.

٤٦ - ويشير هذا الاستخدام للأسلحة النارية والعدد الكبير من الإصابات الناجمة عن ذلك أسئلة خطيرة حول ما إذا كانت قواعد الاشتباك التي يطبقها جيش الدفاع الإسرائيلي تمثل للقانون الدولي، وما إذا كانت هذه القواعد تُنفذ وتُراعى على نحو سليم، وما إذا كانت هناك عقوبات مناسبة تُفرض على من يخالفونها.

٤٧ - وفي إطار عمليات إنفاذ القانون، يجب أن يقتصر استخدام القوة المميتة على تلك الحالات التي يكون فيها هذا الاستخدام ضرورياً على نحو مطلق ومتوافقاً مع مبدأ التناسب، وينبغي أن يقتصر أيضاً على الحالات التي يُلجأ إليه فيها كمالاً أخيراً، مثل الرد على خطر داهم يهدد الحياة أو يسبب إصابة خطيرة<sup>(١٠١)</sup>. أما استخدام القوة الذي لا يمثل لهذه المبادئ ويسفر عن وفاة المشتبه فيه فيبلغ حد الحرمان التعسفي من الحياة<sup>(١٠٢)</sup>. وهذا يمكن أن يشكل، بموجب القانون الدولي الإنساني، فعلاً من أفعال القتل العمد<sup>(١٠٣)</sup>.

٤٨ - وقد أعرب الأمين العام عن بالغ قلقه إزاء استخدام القوة استخداماً مفرطاً وإزاء أعمال القتل غير القانونية من قبل قوات الأمن الإسرائيلية، بما في ذلك أعمال القتل التي يبدو أنها تشكل عمليات إعدام خارج نطاق القضاء<sup>(١٠٤)</sup>. ولا تزال هناك هواجس فيما يتعلق بالمساءلة في سياق عمليات إنفاذ القوانين<sup>(١٠٥)</sup>. فمنذ تصاعد أعمال العنف في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، لم تسفر سوى حالة واحدة عن توجيه اتهامات ومن ثم إصدار أحكام بالإدانة على الرغم من أن قوات الأمن الإسرائيلية قتلت ١٦٩ فلسطينياً حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في أعقاب وقوع هجمات أو هجمات مزعومة<sup>(١٠٦)</sup>.

### التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز

٤٩ - وردت بصورة منتظمة على مرّ السنين تقارير تشير إلى تعرّض المحتجزين الفلسطينيين لسوء المعاملة والتعذيب<sup>(١٠٧)</sup>. وتحدث هذه الممارسات، إلى حد كبير، خلال عمليات التوقيف

(٩٩) انظر A/71/364، الفقرات من ٨ إلى ١٠؛ وA/71/355، الفقرات من ٣٨ إلى ٤٣.

(١٠٠) انظر A/70/421، الفقرات من ٣٠ إلى ٣٨؛ وA/71/364، الفقرات من ١٣ إلى ١٥.

(١٠١) مدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القوانين، المادتان ٢ و٣، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون، المبادئ ٥ و٩ و١٣ و١٤.

(١٠٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦.

(١٠٣) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ١٤٧.

(١٠٤) انظر A/71/355، الفقرة ٤٣؛ وA/71/364، الفقرتان ٨ و٩؛ وA/HRC/31/40، الفقرات من ١٠ إلى ١٥.

(١٠٥) انظر A/71/364، الفقرات من ٤٢ إلى ٥٠.

(١٠٦) انظر A/71/355، الفقرة ٤٥؛ وA/71/364، الفقرة ٤٥. وقد أُدين أيلور عازاريا بارتكاب جريمة قتل في ٤ كانون/الثاني يناير ٢٠١٧؛ وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن من الواضح ما إذا كان هذا الحكم سيُستأنف.

(١٠٧) A/HRC/28/80، وA/HRC/31/40، وA/71/364.

والنقل والاستجواب، ولا سيما من قبل جهاز الأمن الإسرائيلي. وتشمل الأشكال الشائعة لسوء المعاملة حرمان المحتجزين من النوم، ووضعهم في أوضاع مرهقة، والتحرش الجنسي، والاعتداء الجسدي. وفي عام ٢٠١٥، وثقت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ٣٨ شكوى تتعلق بالتعذيب في مرافق الاحتجاز الإسرائيلية<sup>(١٠٨)</sup>. كما أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمات شريكة وثقت أيضاً ٥٨ حالة تتعلق بأطفال في الضفة الغربية أبلغوا عن تعرضهم لسوء المعاملة على يد قوات الأمن الإسرائيلية في عام ٢٠١٥<sup>(١٠٩)</sup>.

٥٠ - ويحظر القانون الدولي الإنساني التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١١٠)</sup>. وهو حظر مطلق لا يجوز تقييده بأي حال من الأحوال حتى في حالات النزاع المسلح<sup>(١١١)</sup>. ثم إن السكان الخاضعين للاحتلال مشمولون تحديداً بالحماية التي يقتضيها القانون الدولي الإنساني<sup>(١١٢)</sup>.

٥١ - والقانون الإسرائيلي لا يحظر التعذيب أو يعرفه أو يجرمه على وجه التحديد<sup>(١١٣)</sup>. وعلى الرغم من حدوث حالات تحسّن نتيجة لإجراءات منها، على سبيل المثال، إنشاء آليات مساءلة شبيهة مستقلة، عادةً ما تتخذ قاعدة "الدفع بمقتضيات الضرورة" ذريعةً لمنع إجراء أي تحقيقات جنائية<sup>(١١٤)</sup>. وقد تضاعف عدد الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة من قبل جهاز الأمن الإسرائيلي أربع مرات منذ حزيران/يونيه ٢٠١٣، غير أنه ما من شكوى واحدة أسفرت عن إجراء تحقيق جنائي<sup>(١١٥)</sup>. وتنتظر إسرائيل إلى تقديم هذه الشكاوى باعتباره طريقة لإثقال كاهل أجهزتها الأمنية وعرقلة عملها المستمر من أجل مكافحة الإرهاب<sup>(١١٦)</sup>.

٥٢ - وقد دأبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تلقي وتوثيق مزاعم موثوقة تتعلق بتعرض المحتجزين الفلسطينيين للتعذيب وسوء المعاملة في الضفة الغربية وفي غزة، بما في ذلك حالات أفضت إلى الوفاة<sup>(١١٧)</sup>. ففي الضفة الغربية، يبدو أن السلطة الفلسطينية تستهدف على وجه الخصوص المعارضين والناشطين السياسيين، بمن فيهم الطلاب الذين يُعتقد أن لهم علاقة بحماس وحركة الجهاد الإسلامي الفلسطيني<sup>(١١٨)</sup>. وفي غزة، أُفيد بأن السلطات الحاكمة والمجموعات المسلحة قد لجأت أيضاً إلى هذه الممارسات<sup>(١١٩)</sup>. ونادراً ما تُجرى تحقيقات ذات مصداقية فيما يتعلق بهذه المزاعم.

(١٠٨) تحديث مقدّم من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل.

(١٠٩) انظر A/HRC/31/40، الفقرة ٤٧.

(١١٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧.

(١١١) المرجع نفسه، المادة ٤.

(١١٢) اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان ٢٧ و٣٢.

(١١٣) انظر CAT/C/ISR/CO/5، الفقرتان ١٢ و١٣؛ وA/71/364، الفقرة ٤١.

(١١٤) انظر A/71/364، الفقرة ٥٩ (مع مراجعها).

(١١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

(١١٦) انظر CAT/C/ISR/5، الفقرة ١١.

(١١٧) انظر A/HRC/31/40، الفقرات من ٦٠ إلى ٦٢؛ وA/HRC/34/36.

(١١٨) انظر A/HRC/31/40، الفقرة ٦١؛ وA/HRC/34/36.

(١١٩) A/HRC/34/36.

## الاعتقال الإداري والتعسفي

٥٣- منذ عام ٢٠١٤، سجل عدد الفلسطينيين المعتقلين زيادةً كبيرة؛ ويظل المعتقلون محتجزين من دون اتهام أو محاكمة. فحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أفادت تقارير بأن هناك ٧٢٠ فلسطينياً يخضعون للاعتقال الإداري الإسرائيلي<sup>(١٢٠)</sup>، بعد أن كان عددهم قد وصل إلى ذروته في عام ٢٠١٥ حين بلغ عدد المعتقلين إدارياً ٧٥٠ شخصاً، وهو أكبر عدد منذ أوائل عام ٢٠٠٨<sup>(١٢١)</sup>. ولجأ بعض المعتقلين إدارياً إلى الإضراب عن الطعام احتجاجاً على اعتقالهم<sup>(١٢٢)</sup>. وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، عُذّل قانون السجون الإسرائيلي ليسمح للقضاة بأن يأذنوا بالتغذية القسرية للمعتقل المضرب عن الطعام<sup>(١٢٣)</sup>. وقد اعتبر خبراء حقوق الإنسان أن التغذية القسرية هذه تبلغ حدّ المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتشكل انتهاكاً للحق في الصحة<sup>(١٢٤)</sup>.

٥٤- وقد وثقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أيضاً حالات لجوء متزايد إلى الاعتقال الإداري من قبل قوات الأمن الفلسطينية بالاستناد، في بعض الحالات، إلى أوامر صادرة عن حكّام المحافظات (المحافظين)، أو مجرد تبرير التأخيرات في إحالة المتهمين إلى القضاء<sup>(١٢٥)</sup>. وفي غزة، لجأت السلطات إلى الاحتجاز التعسفي لمن تعتقد أنهم من معارضيها السياسيين، بمن فيهم أعضاء في حركة فتح وموظفون سابقون لدى السلطة الفلسطينية، وأبلغ عن حالات عزل للمحتجزين، بما في ذلك على يد مجموعات مسلحة<sup>(١٢٦)</sup>.

٥٥- ويكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في الحرية والأمن. وهذا يعني أنه لا يجوز إخضاع أحد للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين، وأن أي حرمان من الحرية ينبغي أن يحدث بالاستناد إلى أسس قانونية وأن يخضع لإجراءات صارمة على النحو المحدد بموجب القانون<sup>(١٢٧)</sup>. وينبغي أن تُوجّه للمحتجزين تهم على وجه السرعة أو أن يُفْرَج عنهم. ولا يكون الاعتقال الإداري جائزاً إلا في ظروف استثنائية ولا ينبغي أن يُستخدم أبداً كبديل للإجراءات الجنائية<sup>(١٢٨)</sup>. وينبغي تطبيق ضمانات صارمة لمنع الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك الضمانات الإجرائية الأساسية، مثل حق المحتجز في أن يُبلّغ على نحو سريع وكامل بأسباب احتجازه، وحقه

(١٢٠) انظر [www.addameer.org/statistics](http://www.addameer.org/statistics). وقد وُضِع ثلاثة رجال من الإسرائيليين اليهود رهن الاعتقال الإداري أيضاً في عام ٢٠١٥.

(١٢١) انظر [www.addameer.org/statistics/20160730](http://www.addameer.org/statistics/20160730) و [www.btselem.org/administrative\\_detention/statistics](http://www.btselem.org/administrative_detention/statistics).

(١٢٢) انظر A/HRC/31/40، الفقرة ٤٤؛ و A/HRC/34/36، الفقرتان ٢١ و ٢٢.

(١٢٣) انظر A/HRC/31/40، الفقرة ٤٥.

(١٢٤) بيان مشترك للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، متاح في الموقع الشبكي:

[www.ohchr.org/RU/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16269&LangID=E](http://www.ohchr.org/RU/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16269&LangID=E)

(١٢٥) انظر A/HRC/31/40، الفقرة ٥٨.

(١٢٦) A/HRC/34/36.

(١٢٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩؛ والتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حرية الشخص وأمنه، الفقرة ١٥.

(١٢٨) المرجع نفسه.

في إقامة دعوى أمام محكمة، وحقه في الطعن في الأساس القانوني لاحتجازه، وحقه في افتراض براءته. وينبغي أن تؤدي حالات خرق هذه القواعد إلى دفع تعويضات للمتضررين<sup>(١٢٩)</sup>.

٥٦- وكثيراً ما تؤدي الطريقة التي تستخدم بها إسرائيل إجراء الاعتقال الإداري إلى حالات احتجاز لفترات غير محددة من دون توجيه تهمة. وكثيراً ما تكون جلسات الاستماع المتعلقة بحالات المعتقلين الإداريين جلسات مغلقة، حيث يُحتجز المعتقلون عادة بالاستناد إلى أدلة سرية لا يُتاح للمعتقلين ولا لمحاميتهم الاطلاع عليهم. وقد وُثقت هذه الممارسة على نطاق واسع، بما في ذلك من قبل الأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث دعت هذه الجهات جميعها إلى وضع حد لها<sup>(١٣٠)</sup>. ويُضاف إلى ذلك أن هذه الممارسة لا تتوافق مع الطبيعة الاستثنائية للاحتجاز التي يحددها القانون الدولي الإنساني<sup>(١٣١)</sup>. ويُحتجز معظم المعتقلين الإداريين في إسرائيل، وهو ما يشكل انتهاكاً لحظر الترحيل القسري<sup>(١٣٢)</sup>.

### توقيف الأطفال واحتجازهم

٥٧- في كل سنة، يجري اعتقال مئات من الأطفال الفلسطينيين، ومنهم من لم يتجاوز عمره الثانية عشرة، ويُحاكمون في إطار نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلية. وعادةً ما تشمل التهم الموجهة إليهم الرشق بالحجارة وكذلك، في الآونة الأخيرة، التحريض على العنف من خلال مواقع التواصل الاجتماعي.

٥٨- وقد زاد عدد الأطفال المحتجزين بأكثر من الضعف في السنة الماضية<sup>(١٣٣)</sup>. وبلغ عدد الأطفال الذين تحتجزهم إسرائيل مستوى ذروة في نهاية شباط/فبراير ٢٠١٦ حين وصل إلى ٤٠ طفلاً، وهو أكبر عدد يُسجل منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨<sup>(١٣٤)</sup>. واستؤنف اللجوء إلى الاعتقال الإداري للأطفال في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وهو يمثل ممارسة لم تكن تُلاحظ منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١<sup>(١٣٥)</sup>. وثمة دواعي قلق تُثار حول ما إذا كان احتجاز الأطفال لا يُستخدم إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة حسبما يقتضيه القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(١٣٦)</sup>.

٥٩- وإن كون القانون العسكري الإسرائيلي المنطبق في الضفة الغربية يجيز احتجاز الأطفال الفلسطينيين بدءاً من سن الثانية عشرة هو أمر يتنافى ومقتضيات الحماية المحددة التي تُوفّر للأطفال بوصفهم ينتمون إلى فئة ضعيفة بصفة خاصة، كما أنه يتعارض مع القاعدة العامة التي تنص على أن أي إجراء احتجاز يمس هؤلاء الأطفال يجب أن يولي الاعتبار الأول لمصالحهم الفضلى<sup>(١٣٧)</sup>.

(١٢٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩.

(١٣٠) انظر A/HRC/28/80، الفقرة ٣٣.

(١٣١) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٧٨.

(١٣٢) اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان ٤٩ و١٤٧. انظر A/HRC/31/40، الفقرة ٤٣.

(١٣٣) انظر A/HRC/43/36، الفقرة ٢٤.

(١٣٤) انظر A/71/364، الفقرة ٣٦.

(١٣٥) A/HRC/31/40، الفقرة ٤١، وA/71/364، الفقرة ٣٤.

(١٣٦) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٧(ب).

(١٣٧) المرجع نفسه، المادة ٣(١).

٦٠- وهناك أيضاً عدد من المستجدات القانونية التي يبدو أنها تستهدف الأطفال في القدس الشرقية على نحو يخالف المعايير الدولية<sup>(١٣٨)</sup>. ففي آب/أغسطس ٢٠١٦، أقرت الكنيست تعديلات أدخلت على قانون الشباب الإسرائيلي تميز إصدار أحكام بالسجن على أطفال تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٤ سنة فيما يتعلق بجرائم خطيرة محددة<sup>(١٣٩)</sup>.

### عقوبة الإعدام

٦١- يجيز القانون الفلسطيني توقيع عقوبة الإعدام فيما يتعلق بعدد كبير من الجرائم ويعتبر هذه العقوبة إلزامية فيما يتعلق بعدد أقل من الجرائم. ويقتضي القانون أن يصادق الرئيس على هذه العقوبة. وعلى الرغم من عدم وجود وقف رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام، لم يُنفذ في الضفة الغربية أي حكم بالإعدام منذ أن أعلن الرئيس الفلسطيني في عام ٢٠٠٥ أنه لن يصادق على أي حكم بالإعدام<sup>(١٤٠)</sup>. غير أن المحاكم في الضفة الغربية وفي غزة لا تزال تصدر أحكاماً بالإعدام. وفي غزة استؤنف تنفيذ أحكام الإعدام في عام ٢٠١٠، وأفيد بأن ٢٢ حكماً من أصل ١٠١ من أحكام الإعدام التي صدرت منذ عام ٢٠٠٨ قد نُفذت رغم عدم إقرارها من قبل الرئيس الفلسطيني.

### حرية التنقل والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٢- إن حرية الفلسطينيين في التنقل داخل الأرض الفلسطينية المحتلة مقيدة إلى حد كبير بنظام معقد ومتعدد الطبقات من القيود الإدارية والبيروقراطية والمادية، بما في ذلك شروط الحصول على تصاريح، وإقامة حواجز التفتيش والعقبات المادية التي تكاد تمس كل جانب من جوانب الحياة اليومية<sup>(١٤١)</sup>.

٦٣- وفرض القيود على حركة التنقل شائع بصفة خاصة في المناطق التي تقع بالقرب من المستوطنات. أما القدس الشرقية فمعزولة عن بقية أنحاء الضفة الغربية من خلال تطبيق شروط الحصول على تصاريح، وهو ما ينطبق أيضاً على "مناطق التماس"، أي المناطق الواقعة غربي الجدار في الضفة الغربية. ويظلّ الجدار<sup>(١٤٢)</sup> يشكل عائقاً رئيسياً أمام حرية التنقل. وفي غزة، تفرض الإغلاقات المستمرة، وما يتصل بها من شروط تتعلق بنظام التصاريح، قيوداً صارمة على المقيمين في غزة ممن يرغبون في مغادرتها وكذلك، وإن يكن بدرجة أقل، على المقيمين في الضفة الغربية ممن يرغبون في الدخول إلى غزة<sup>(١٤٣)</sup>.

(١٣٨) انظر A/HRC/31/40، الفقرات من ٤٩ إلى ٥١.

(١٣٩) انظر A/HRC/34/36، الفقرة ٢٩.

(١٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٧.

(١٤١) انظر A/HRC/31/44، الفقرات من ١٢ إلى ٤٣.

(١٤٢) في عام ٢٠١٢، شرعت إسرائيل في تشييد جدار يفصل بين إسرائيل والضفة الغربية من أجل منع وقوع هجمات فلسطينية داخل إسرائيل. غير أن ما نسبته ٨٥ في المائة من الجدار يتوغل في الضفة الغربية. وسيؤدي الجدار، عند إتمام تشييده، إلى عزل ٩,٤ في المائة من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية.

(١٤٣) انظر A/HRC/31/44، الفقرات ١٢-٢٠.

٦٤ - وحرية التنقل مكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(١٤٤)</sup>. وكما أُكِّد سابقاً، فإن القيود المفروضة على حرية التنقل يمكن أن تبلغ أيضاً حد العقاب الجماعي، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني<sup>(١٤٥)</sup>. ورغم أنه يجوز، مع ذلك، تقييد هذا الحق لتلبية الاحتياجات الأمنية المشروعة، فإن أي تقييد له يجب أن يكون ضرورياً ومتناسباً مع الغاية المنشودة ويجب أن يُطبَّق على نحو يتوافق مع أوجه الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(١٤٦)</sup>.

٦٥ - وحرية التنقل هي شرط مسبق لممارسة عدة حقوق أخرى من حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتؤثر القيود المفروضة على حرية التنقل تأثيراً سلبياً على الحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في العمل، والحق في الحياة الأسرية، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(١٤٧)</sup>.

٦٦ - كما أن قيود التنقل وغيرها من القيود تحول أيضاً دون تنمية الاقتصاد الفلسطيني. وقد كان لهذه القيود أثرها على القطاع الزراعي بصفة خاصة، حيث حُرِّم المزارعون من الوصول إلى المناطق الزراعية وموارد المياه وإلى الأسواق المحلية والخارجية<sup>(١٤٨)</sup>. وتؤثر العوائق التي تعترض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفلسطينيين أيضاً على ممارسة حقوقهم في تقرير المصير<sup>(١٤٩)</sup>.

٦٧ - وقد أسفرت عمليات الإغلاق المفروضة على غزة، إلى جانب الحملات العسكرية المتتالية من قبل جيش الدفاع الإسرائيلي، واستخدام القوة في المناطق التي يُقيد الوصول إليها، عن تفاقم الأزمة الإنسانية في غزة، وقوّضت بشدة أي جهد إنمائي وأفضت إلى حدوث انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان. وكان لعمليات الإغلاق هذه أثر سلبي على حقوق الإنسان وإمكانيات التنمية الاقتصادية، وكذلك على توافر الخدمات الأساسية، وهو ما يفضي إلى تفاقم حدة الفقر وإلى الاعتماد على المعونة<sup>(١٥٠)</sup>. وقد قُيِّد الوصول إلى خدمات الصحة والتعليم والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأوسع. وتسبب هذا الوضع في تزايد مشاعر الإحباط واليأس في ظل تفكك مستمر للروابط المجتمعية مقترباً بتزايد الأمراض ومعدلات الجريمة والنزاعات العائلية والعنف الأسري وحالات إيذاء الذات. كما أن أحوال معيشة الناس الذين شردهم النزاع قد أسفرت أيضاً عن تزايد خطر العنف ضد النساء والأطفال<sup>(١٥١)</sup>.

(١٤٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٢(١).

(١٤٥) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المادة ٥؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٣٣.

(١٤٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٢(٣)، والتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٧(١٩٩٩) بشأن حرية التنقل، الفقرة ١٤.

(١٤٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد ٦ ومن ١١ إلى ١٣. انظر A/HRC/31/44، الفقرات من ٤٤ إلى ٧٣.

(١٤٨) انظر A/HRC/22/63، الفقرة ٨٩.

(١٤٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١. انظر A/HRC/31/44، الفقرة ١١.

(١٥٠) انظر A/71/364، الفقرة ٥.

(١٥١) هيئة الأمم المتحدة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "Needs of women and girls in humanitarian action in Gaza: gender alert for the 2016 response plan", August 2015, p. 2.

٦٨- وقد أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن ١,٣ مليون شخص في غزة كانوا، حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بحاجة إلى المساعدة الإنسانية<sup>(١٥٢)</sup>. غير أن الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة في المجال الإنساني من أجل تلبية الاحتياجات الأكثر إلحاحاً في أعقاب تصاعد الأعمال القتالية في عام ٢٠١٤، مثل الاحتياجات المتعلقة بالسكن والصحة والتعليم والمياه وخدمات الصرف الصحي قد أعيقت من جراء القيود المفروضة على استيراد السلع التي تعتبر إسرائيل أنها "ذات استخدام مزدوج". وهذه تشمل سلعاً مدنيةً مثل مواد البناء أو المعدات الطبية التي تعتمد إسرائيل أنها تُستخدم استخداماً عسكرياً أيضاً<sup>(١٥٣)</sup>. وتشكل هذه القيود انتهاكاً للالتزام الذي يقع على عاتق إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتيح وتيسر المرور السريع ومن دون عوائق للمساعدة الغوثية الإنسانية للمدنيين الذين يحتاجون إليها<sup>(١٥٤)</sup>.

### حرية التعبير والتجمع السلمي

٦٩- لا تزال هناك دواعي قلق كثيرة فيما يتعلق بالانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع الأطراف المسؤولة والتي تمسّ الحق في حرية التعبير، والحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات. فالسلطات الإسرائيلية والفلسطينية تفرض قيوداً وتمارس ضغوطاً ومضايقات على الإسرائيليين والفلسطينيين من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يركزون على الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(١٥٥)</sup>. فالناشطون الفلسطينيون يتعرضون للاعتقال بصورة منتظمة ويُعتدى عليهم ويتعرضون للمضايقة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية، بالإضافة إلى ما يتعرضون له من اعتداءات جسدية ومضايقات من قبل المستوطنين، ولا سيما في الخليل<sup>(١٥٦)</sup>. وقد تعرضت منظمات إسرائيلية معنية بحقوق الإنسان تدافع عن حقوق الإنسان للفلسطينيين لانتقادات شديدة من قبل سياسيين إسرائيليين ممن أدلوا بتصريحات قد تبلغ حد التحريض على العنف<sup>(١٥٧)</sup>. ومما يثير مزيداً من القلق ما شهدته الآونة الأخيرة من تزايد تخويف المنظمات غير الحكومية التي ما فتئت تدعو إلى اللجوء إلى ولايات قضائية أجنبية وإلى آليات العدالة الدولية من أجل ضمان المساءلة عن الانتهاكات الإسرائيلية<sup>(١٥٨)</sup>.

٧٠- وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، كثيراً ما تؤدي التوترات السياسية إلى حدوث تجاوزات لحقوق الإنسان، حيث تُفرض قيود على حرية التعبير وعلى الحق في التجمع السلمي، بالإضافة إلى استهداف المعارضين السياسيين من خلال المضايقات والتهديدات والاعتقالات التعسفية والاعتداءات الجسدية وإساءة المعاملة والتعذيب. وتتلقى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بصورة منتظمة، تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن الفلسطينية والسلطات في غزة، ولا سيما ضد من ينتقدون السلطات من الأفراد والمجموعات<sup>(١٥٩)</sup>.

(١٥٢) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "قطاع غزة، الأثر الإنساني للحصار"، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

(١٥٣) انظر <http://gisha.org/publication/4860>.

(١٥٤) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٩، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العربي، المادة ٥٥.

(١٥٥) انظر A/HRC/34/36، الفقرات من ٣٠ إلى ٤٢.

(١٥٦) انظر A/HRC/31/40، الفقرة ٥٢، و A/HRC/34/36، الفقرة ٣٩.

(١٥٧) انظر A/HRC/34/36، الفقرة ٤٢.

(١٥٨) انظر [www.alhaq.org/advocacy/topics/human-rights-defenders/1026-al-haq-under-attack-staff-members-life-threatened](http://www.alhaq.org/advocacy/topics/human-rights-defenders/1026-al-haq-under-attack-staff-members-life-threatened)

و [www.mezan.org/en/post/21475](http://www.mezan.org/en/post/21475)

(١٥٩) انظر A/HRC/31/40، الفقرتان ٦٦ و ٦٧، و A/HRC/34/36، الفقرات من ٥١ إلى ٥٣.

٧١- وفي جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، يجري رصد وسائط التواصل الاجتماعي، ويُستهدف الصحفيون والناشطون ويُعتقلون ويُحتجزون ويُخضعون، في بعض الحالات، لسوء المعاملة أو التعذيب<sup>(١٦٠)</sup>. فقد فرضت السلطات في الضفة الغربية وغزة أيضاً قيوداً على التجمعات السلمية. وهذه الممارسات تسهم في نشوء بيئة قمعية وتفرض على ممارسي الرقابة الذاتية في صفوف السكان الفلسطينيين.

٧٢- ويكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي<sup>(١٦١)</sup>. وعلى الرغم من جواز فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق، فإن هذه القيود يجب أن ينصّ عليها القانون وأن تكون ضرورية لتعزيز حقوق الآخرين وحرياتهم ولحماية الأمن الوطني والنظام العام.

## رابعاً- الاستنتاجات

٧٣- تواصلت الانتهاكات المزمّنة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من قبل جميع الأطراف خلال الفترة المشمولة بالتقرير. فقد استمرت انتهاكات إسرائيل للأحكام الأساسية لقانون الاحتلال، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات الإغلاق المفروضة على غزة، وبناء المستوطنات وتوسيعها، وهو ما يدل على وجود أنماط وسياسات واضحة في هذا الصدد. وقد أدى نقل مجموعات من السكان الإسرائيليين والفلسطينيين، وعدم احترام حرمة الممتلكات العامة والخاصة، إلى تغيير كبير للوضع الذي كان قائماً في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٧٤- كما أن عدم إنفاذ القانون والمساءلة في حق مرتكبي الانتهاكات من الإسرائيليين يشكّلان مزيداً من الانتهاكات للالتزام الذي يقع على عاتق إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكفل حماية النظام العام والسلامة العامة وأن تحمي السكان الفلسطينيين في جميع الظروف. وعلاوةً على ذلك، فإن تطبيق القانون الوطني الإسرائيلي على الإسرائيليين في الضفة الغربية يثير قلقاً في إطار القانون الدولي.

٧٥- وفي عام ٢٠١٣، شجب الخبراء عملية "الضم الزاحف" للضفة الغربية، وهو ما يحول دون إنشاء دولة فلسطينية متواصلة جغرافياً وقابلة للحياة ويقوض حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره<sup>(١٦٢)</sup>. ولا بد من إعادة تأكيد ما يترتب على الاحتلال الإسرائيلي من آثار مدمرة على حقوق السكان الفلسطينيين.

٧٦- كما أن انتهاكات القانون الدولي من قبل السلطة الفلسطينية والسلطات في غزة، والمجموعات المسلحة، مثيرة للقلق أيضاً. فالالتزام الذي يقع على عاتق السلطات الفلسطينية بصون حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها هو التزام يجب تأكيده باعتباره عنصراً أساسياً من عناصر الدور المتمثل في حكم دولة فلسطين.

(١٦٠) انظر A/HRC/31/40، الفقرتان ٥٦ و ٥٧، و A/HRC/34/36، الفقرة ٤٩.

(١٦١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢.

(١٦٢) انظر A/HRC/22/63، الفقرة ١٠١.

## خامساً- التوصيات

- ٧٧- إن جميع الانتهاكات والتجاوزات التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني يجب أن تتوقف فوراً وأن تخضع لتحقيقات سرية ونزيهة ومستقلة، ويجب مساءلة أولئك المسؤولين عن ارتكابها. ويجب على جميع الأطراف أن تحترم القانون الدولي وأن تمتثل لالتزاماتها ومسؤولياتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ٧٨- ويجب على جميع الأطراف، بما فيها المجموعات المسلحة الفلسطينية، أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق، بما فيها مبادئ التمييز والتناسب وتوخي الحيطة الواجبة، وضمان المساءلة عن جميع الانتهاكات.
- ٧٩- ويجب أن تُنفذ تنفيذاً تاماً وعلى وجه السرعة جميع التوصيات التي لا تزال منطبقة من بين التوصيات السابقة الصادرة عن هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الأخرى التابعة للأمين العام ولمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وكذلك توصيات لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق.
- ٨٠- وينبغي لجميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أن تتخذ تدابير لضمان احترام تلك الاتفاقيات من قبل جميع الأطراف.
- ٨١- ويجب على إسرائيل أن تُنهي وتُبطل جميع الأنشطة الاستيطانية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وأن تُنهي حالة الحصار المفروض على غزة.
- ٨٢- ويجب على إسرائيل، في سعيها لضمان تلبية احتياجاتها الأمنية المشروعة، أن تحترم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ٨٣- وينبغي للسلطات الفلسطينية أن تتخذ خطوات لتشجيع الأحزاب السياسية الوطنية على إنهاء حالة الانقسام السياسي الذي يعرقل التنفيذ المتساوي للالتزامات حكومة دولة فلسطين المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة.